الإجمال بين المفسرين والأصوليين

إعداد الباحثة

وفاء بنت محمد بن أحمد الزهراني

باحثة دكتوراه، مسار الكتاب والسنة، قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة

الإجمال بين المفسرين والأصوليين

وفاء بنت محمد بن أحمد الزهراني
قسم الدراسات الإسلامية -كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز – جدة - المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: wma188@hotmail.com

الملخص:

هدفت الدراسة التعريف بالمجمل عند علماء التفسير والأصوليين بأسلوب سهل ومختصر، مفهوم للقارئ. وتوضيح أبرز ملامح التشابه والاختلاف بين المجمل عند المفسرين والأصوليين. واستخدمت المنهج الوصفي الذي يقوم على الاستقراء والتحليل والاستنباط. وتتلخص أهم النتائج فيما يلي: أن المجمل: هو ما لم تتضح دلالته أو هو: ماله دلالة غير واضحة. أجمع المفسرون والأصوليون على وقوع المجمل في القرآن الكريم. يتوقف العمل بالمجمل إلى أن يرد بيانه وتفسيره، مع اعتقاد وجوبه وأن مراد الشارع منه حق وهذا التوقف إنما يكون في عهد الرسالة أما بعد انقضاء تلك الفترة المباركة فلا مجال للتوقف لأن مجمل الكتاب قد وقع له البيان. أن كل مجمل قد بين قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. نالت أسباب الإجمال في القرآن الكريم اهتماماً كبيرا من المفسرين والأصوليين؛ وقد تناولها كلا منهم بما يخدم النص القرآني. من النادر جدًّا أن تجد ألفاظًا في القرآن الكريم غير واضحة الدلالة على المعنى المراد على وجه من الوجوه المعقولة، بل ذلك مفقود فيه؛ حتى الأشياء التي اختص الله بعلمها لم يخف –جل شأنه–عنا دلالتها على المعنى الذي يمكننا استيعابه، على نحو يناسب عقولنا.

الكلمات المفتاحية: المجمل في القرآن الكريم– المفسرين– الأصوليين– التشابه والاختلاف.

Generalization between the Interpreters and the Fundamentalists

Wafa bint Mohammad bin Ahmad Al-Zahrani
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.
Email: wma188@hotmail.com

ABSTRACT

The present study aimed to depict the generalization in the Holy Quran form the views of the interpretation scholars and fundamentalists in an easy, concise and understandable style. Furthermore, the study sought to clarify the most prominent features of similarities and differences between the generalization from the interpreters and fundamentalists viewpoints. The study made use of the descriptive method based on induction, analysis and deduction. The interpreters and fundamentalists agreed that the occurrence of the generalization in the Holy Qur'an is frequent. The work of the generalization stops until it is explained and interpreted with the belief that it is necessary and that the words of the Creator are true (such stop is during the period of the Prophet Mohammad's "PBUH" life). However, during that period there is no room for stopping because the entire

book has been interpreted. In the Holy Qur'an, the causes of generalization received great attention from the interpreters and fundamentalists as both of them dealt with what serves the Quranic text. It is very rare to find words in the Holy Qur'an that are not clear taking into account what was meant by a reasonable view. Even knowledge that related to God was delineated in a way suits our human minds.

Keywords: generalization in the Holy Qur'an, interpreters, fundamentalists, similarities and differences.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمدُ لله الذي له ما في السنوات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير والصَّلاة والسَّلام على البشير النذير والسّراج المنير، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هُداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

القرآن الكريم هو الكتاب الذي لا ريب، فيه هدىً للمتقين، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، من اتبع هداه فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكا ويُحشر يوم القيامة أعمى هو رسالة الله إلى الناس أجمعين بلغه لنا رسوله الأمين، وبين لنا ما أجُمل من كتابه الكريم، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وعليه، فأولى ما تفنى فيه الأعمار، وأجل ما يتنافس فيه المتنافسون، هو الارتباط بكتاب الله، تلاوة وحفظا وتدبرا وعملاً، فهو البحر الذي لا ينضب، والمعين الذي لا يجف، اشتمل على كل ما يحتاج إليه البشر في أمور دينهم ودنياهم لا يعتريه خلل ولا اختلاف ولا تناقض:﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[سورة النساء آية: ٨٢].

من أجل ذلك أحببت أن أساهم في خدمة هذا الكتاب العزيز بهذا البحث المتواضع، وأسأل المولى القدير أن، يُسفر عن نفع وفائدة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-ارتباط الموضوع بعلم التفسير، وهو من أفضل العلوم لتعلقه بكتاب الله، وكما هو معروف بأن شرف العلم بشرف المعلوم.

٢-الفائدة الكبيرة التي أرجوها من البحث في هذا الموضوع الذي يستدعي الاطلاع

الدقيق والقراءة الواعية لعدد كبير من كتب التفسير وعلوم القرآن وكتب السنة واللغة وأصول الفقه وغيرها من العلوم، وهو أمر لو لم أخرج من وراء هذا البحث إلا به لكفى.

٣-جدة الموضوع وقلة البحث فيه، وحاجة المكتبة القرآنية إلى دراسة وافيه مستقله به، فأردت أن أساهم بهذه الإضافة.

٤-أن هذا الموضوع طويل الذيل، متشعب المسالك، يتناول مسائل دقيقة تحتاج إلى إعمال عقل وتدبر لإبراز أوجه من إعجاز القرآن الكريم.

أهداف البحث:

١-تقديم عمل صالح، يخدم الدين ويُساهم في نشر العلم النافع، وخاصة ما يتعلق بالدراسات القرآنية.

٢-التعريف بالمجمل عند علماء التفسير والأصوليين بأسلوب سهل ومختصر، مفهوم للقارئ.

٣-توضيح أبرز ملامح التشابه والاختلاف بين المجمل عند المفسرين والأصوليين.

٤-تيسير استفادة المختصين في القرآن وعلومه خاصة، وطلاب العلم والباحثين عامة من هذا البحث.

الدراسات السابقة:

ويمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بدراسة المجمل والمبين كفن مستقل، وكتب في ذلك علماء الأصول قديماً وحديثاً، فأحياناً يفردونه ببحث مستقل، أو يصنفونه ضمن مباحثهم في علم الأصول، ومن أمثلة ذلك: أصول السرخسي. للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي. والتقرير والتحبير. للشيخ ابن الأمير الحاج، وغيرها.

القسم الثاني: ما كتب في علوم القرآن، باسم المجمل والمبين، وهو مصنف عندهم

على منهجين:

الأول: أن يقع ضمن كتب علوم القرآن، مثال ذلك: كتاب البرهان في علوم القرآن. للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي.

الثاني: إفراده بمؤلف خاص، وهذا يكثر عند المتأخرين، مثال ذلك: الإجمال وأثره في اختلاف الفقهاء-دراسة أصولية تطبيقية لفهمي حمدي ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة / الجزائر ٢٠٠٥م

منهج البحث:

يستلزم البحث أن أسير فيه على المنهج الوصفي الذي يقوم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، على النحو التالي:

أولاً: استقرأتُ ما أستطيع مما كتب حول الإجمال من كتب ورسائل، ونظمتُ ذلك في مباحث مختصرة.

ثانياً -كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وجعلها بين هذين القوسين﴿ ... ﴾ وعزوها إلى سورها مع بيان أرقامها.

رابعاً: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث. وإن لم يكن في الصحيحين اخرجه من مصادره، وأتبعته بذكر أقوال العلماء في الحكم عليه.

خامساً: توثيق النصوص التي أنقلها توثيقاً علمياً دقيقاً من مصادرها الأصلية.

سادساً: ذيلتُ البحث بالفهارس تسهيلاً للوصول إلى موضوعاته.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن يُقسم إلى مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: المجمل عند المفسرين، وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجمل لغة

المطلب الثاني: تعريف المجمل اصطلاحا

المطلب الثالث: وقوع المجمل في القرآن الكريم

المطلب الرابع: أسباب الإجمال عند المفسرين.

المبحث الثاني: المجمل عند الأصوليين، وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريفه اصطلاحا.

المطلب الثاني: اختلاف الأصوليون في بقاء المجمل بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: حكم المجمل.

المطلب الرابع: أسباب الإجمال عند الأصوليين.

المبحث الثالث: المقارنة بين المجمل عند المفسرين والأصوليين.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتحتوي على عدد من الفهارس الفنية التي تساعد في الكشف عن مضمونه.

هذا وما كان في هذا العمل من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، والحمد لله من قبل ومن بعد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول
المجمل عند المفسرين

المطلب الأول: تعريف المجمل لغة

المجمل في اللغة: مُفْعَلٌ من أجمل، يقال: يجمل إجمالاً فهو مجمل، ومصدره إجمال، ومادة الكلمة لها أصلان:" أحدهما تجمع وعظم الخلق، والآخر حسن. فالأول قولك: أجملت الشيء، وهذه جملة الشيء. وأجملته حصلته. وقال الله تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ ﴾ [الفرقان: ٣٢] ... والأصل الآخر الجمال، وهو ضد القبح "[(١)].

والأصل الأول هو المقصود هنا، وهو المجموع من أجمل الحساب إذا جمع، وجعل جملة واحدة.

قال الراغب الأصبهاني: "واعتبر منه معنى الكثرة، فقيل لكل جماعة غير منفصلة: جملة، ومنه قيل للحساب الذي لم يفصل والكلام الذي لم يبين: مجمل، وقد أجملت الحساب، وأجملت في الكلام ... والمجمل: ما يحتاج إلى بيان، فليس بحد له ولا تفسير، وإنما هو ذكر بعض أحوال الناس معه، والشيء يجب أن تبين صفته في نفسه التي بها يتميز، وحقيقة المجمل: هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير ملخصة "[(٢)].

فهو يطلق على المبهم يقال: (أجمل الأمر) أي: أبهمه، ويُطلق كذلك الجمع والتحصيل من غير تفصيل، كما يطلق أيضاً على المحصَّل، من أجمل الشيء إذا حَصَّله[(٣)].

---

(١) ينظر: مادة (جمل) معجم مقاييس اللغة ٤٨١/١.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن (٢٠٢)، وبنحوه في عمدة الحفاظ ١/ ٣٤١.

(٣) ينظر: مادة (جمل) تهذيب اللغة ٧٥/١١، ولسان العرب (١١/ ١٢٣) والمصباح المنير (١/ ١١٠) وتاج العروس (١٤/ ١٢٤)، والمعجم الوسيط (١٣٦).

المطلب الثاني: تعريف المجمل اصطلاحا

لم يفرد أغلب العلماء من المفسرين والمؤلفين في علوم القرآن فيما اطلعت عليه باباً خاصاً في تعريف المجمل، وإنما أشاروا إلى معناه في ثنايا تفاسيرهم للآيات التي وقع فيها المجمل، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ما ذكره الفخر الرازي رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران:٧].

«الناس قد أكثروا من الوجوه في تفسير المحكم والمتشابه، ونحن نذكر الوجه الملخص الذي عليه أكثر المحققين» إلى أن قال: «اللفظ إما أن يكون نصا، أو ظاهرا، أو مؤولا، أو مشتركا، أو مجملا، أما النص والظاهر فيشتركان في حصول الترجيح، إلا أن النص راجح مانع من الغير، والظاهر راجح غير مانع من الغير، فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم وأما المجمل والمؤول فهما مشتركان في أن دلالة اللفظ عليه غير راجحة، وإن لم يكن راجحا لكنه غير مرجوح» (١).

ونجد القرطبي قد ذكر تعريفاً للمجمل عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[سورة البقرة:١٧٣] فقال: «ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب مجمل، لأن المجمل ما لا يفهم المراد من

(١) مفاتيح الغيب (١٣٩/٧).

ظاهره» [١].

وفي المقدمة التاسعة من **تفسير النيسابوري** أشار في التقسيمات التي يعرف منها اصطلاحات مهمة إلى تعريف للمجمل، فقال: «إذا كان اللفظ واحد والمعنى كثير، فينقسم إلى مجمل وظاهر ومؤوّل لأن اللفظ بالنسبة إلى تلك المعاني إن كان متساوي الدلالة فهو المجمل وبإزائه المبين، وإن كانت متفاوتة فالراجح هو الظاهر والمرجوح هو المؤوّل» [٢].

وعرفه **الشوكاني** وهو من علماء التفسير والأصول بأنه: «هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة، أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال» [٣].

وجعله القاسمي من المتشابه فقال: «من المتشابه: المجمل الذي لا يظهر معناه بعلم ولا ظن، سواء كان بسبب الاشتراك في معناه، أو لغرابته، أو عدم صحة تفسيره في اللغة والشرع، أو غير ذلك» [٤].

وتوسع الشنقيطي في مقدمة تفسيره في تعريف المجمل وما يتعلق به فقال: «والتحقيق: أنه ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لواحد منهما أو منها على غيره» [٥].

وعرفه الأبياري: «بأنه ما لم تتضح دلالته» [٦].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٨).
(٢) غرائب القرآن (١/٤٧).
(٣) ارشاد الفحول (٢/١٣).
(٤) محاسن التأويل (٢/٢٨٤).
(٥) أضواء البيان (١/٣٩).
(٦) الموسوعة القرآنية (٢/١٨٧).

أما بالنسبة للعلماء في علوم القرآن فقد اعتنوا كذلك بالمجمل، ومن أمثلة ذلك:

أن الإمام **الزركشي** أفرد الحديث عنه في النوع الحادي والأربعين: معرفة تفسيره وتأويله وعرفه بأنه: «ما يتوقف بيانه على غيره» (١).

وجعله **البلقيني** في نوعين من أنواع علوم القرآن، وذلك في النوع السابع والثلاثين والثامن والثلاثين: المجمل والمبين، وعرفه فقال: «ومرادنا بالمجمل: ما وقع مجملاً في الكتاب ثم بينته السنة» (٢).

وأفرده أيضاً **السيوطي** في النوع السادس والأربعين، وعرفه: «بأنه مالم تتضح دلالته»(٣).

وابن عقيلة تحدث عن المجمل في النوع الحادي والمائة، وعرفه بأنه: «ما ازدحمت فيه المعاني، ولم يعلم المراد منه إلا بالاستفسار والتأمل» (٤).

وبعد عرض هذه التعريفات السابقة للعلماء نجد أن أوجز التعريفات وأشملها هو تعريف السيوطي للمجمل «بأنه مالم تتضح دلالته» وهو التعريف المختار.

فهذه جملة من المقتطفات التي تدل على تتابع عناية العلماء بمباحث المجمل والمبين في كتبهم ومؤلفاتهم المتعلقة بالقرآن الكريم (٥).

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/١٦٦_٢٠٠).

(٢) مواقع العلوم (١٤٠).

(٣) الإتقان (٣/٥٩) وأدرجه أيضاً في الوجه الخامس عشر من وجوه إعجاز القرآن بعنوان :(ورود بعض آياته مجملة وبعضها مبيّنة) ينظر: معترك الأقران (١/١٣٩).

(٤) الزيادة والإحسان (٥/١٣٦).

(٥) وللاستزادة. ينظر: مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (١/٣٠٩)، دراسات في علوم القرآن محمد بكر (١/٢٣٢)، ومعجم علوم القرآن (١/٢٤٥).

المطلب الثالث: وقوع المجمل في القرآن الكريم

ذهب جمهور العلماء من المفسرين والأصوليين وغيرهم، على أن الإجمال واقع في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة بالإجماع، فالرسول ﷺ عربي، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، والعرب تجمل في كلامها ثم تفسره [(١)].

قال فخر الدين الرازي: "يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه وقوعه في الآيات المتلوة"[(٢)].

وقال السبكي: "والأصح وقوعه في الكتاب والسنة"[(٣)].

وقال الشوكاني:" اعلم أن الاجمال واقع في الكتاب والسنة"[(٤)].

ولم يعرف من المنكرين لوقوع المجمل في القرآن الكريم سوى داود الظاهري، مدعياً أن الإجمال بدون البيان لا يفيد وفيه تطويل ولا يقع في كلام البلغاء فضلاً عن كلام الله سبحانه وكلام رسوله ﷺ.

وقد بدى رأيه غريباً حتى قال أبا بكر الصيرفي: «ولا نعلم أحداً قال به غير داود» [(٥)].

ورد عليه ابن النجار في شرح الكوكب المنير، فقال:" وهو أي المجمل في الكتاب أي القرآن وفي السنة أي الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، خلافا لداود الظاهري...والحجة عليه من الكتاب والسنة بما لا يحصى. قال داود: الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء، فضلا عن كلام الله

(١) ينظر: البحر المحيط (٤٣/٣) والاتقان (٦٠/٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار(٤١٥/٣)، والزيادة والإحسان (١٤٠/٥) وغيرهم.

(٢) المحصول (١٥٨).

(٣) جمع الجوامع (٥٦).

(٤) ارشاد الفحول (١٤/٢).

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤٣/٣).

سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. والجواب: أن الكلام إذا ورد مجملا، ثم بين وفصل أوقع عند النفس من ذكره مبينا ابتداء"[1].

والمتأمل في القرآن الكريم يجد أن هناك كثير من الأمثلة على وقوع المجمل في القرآن الكريم، قال الزركشي: «وأما ما فيه من الإجمال في الظاهر فكثير» [2].

خاصة النصوص المتعلقة بالأحكام التكليفية كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، فقد وردت مجملة في القرآن الكريم فجاءت السنة وبينت إجمالها، وكيفية آدائها، وأوقاتها وتفاصيلها وغير ذلك من الأمثلة.

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/٤١٥).

(٢) البرهان (٢/ ٢٠٩).

المطلب الرابع: أسباب الإجمال عند المفسرين.

للإجمال أسباب كثيرة، يصعب استقصاؤها، لأن هذا المبحث تناولته علوم عديدة، كعلم اللغة، والنحو والتفسير، وأصول الفقه وغيرها [(١)]، وكلٌ يذكر أسباب الإجمال من جهته، وأشهر أسباب الإجمال عند المفسرين ما يلي [(٢)]:

١. الاشتراك:

وحقيقته وضع اللفظ لحقائق متعددة بأوضاع مختلفة، مع عدم القرينة التي تعين المراد. كما في قوله تعالى:﴿ عَسْعَسَ ﴾في قوله تعالى:﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [سورة التكوير: ١٧] فإن لها احتمالات: أظلم، أو أقبل، أو ولى.

مثال اخر: قوله تعالى:﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ٧] فقوله:﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾فإن الواو تحتمل أمرين:

الأول: أن تكون للعطف.

الثاني: للاستئناف.

٢. الحذف:

وهو أن يحتمل المحذوف أكثر من تقدير يختلف به المعنى.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧].

قيل: ترغبون في نكاحهن، وهذا يحتمل الرغبة.

وقيل: وترغبون عن نكاحهن، وهذا يحتمل النفرة [(٣)].

---

(١) قسم الدكتور أسامة محمد في كتابه أسباب الإجمال إلى: أسباب نحوية، وإلى أسباب بلاغية، وإلى أسباب لغوية وأدرج ضمن كل قسم مجموعة من الأسباب، وللاستزادة ينظر: كتاب أسباب الإجمال في الكتاب والسنة له.

(٢) انظر هذه الأسباب وغيرها في: البرهان للزركشي(٢٠٩/٢) والبحر المحيط له(٤٦/٣) والإتقان للسيوطي(٥٢/٢) والزيادة والإحسان (١٤١/٥)، ومقدمة أضواء البيان (٩/١). والأصلان في علوم القرآن (٣٦٥) والمجمل والمبين في القرآن (٤٢).

(٣) ينظر: النكت والعيون (٤٢٦/١)، والكشاف (٣٠١/١)، وزاد المسير (٢١٦/٢)، والإتقان (٥٢/٢) وأسباب الإجمال د. أسامة محمد (١٤٧).

٣. مرجع الضمير:

وهو أن يتقدم الضمير أمران أو أمور يصلح لكل واحد منها [١].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [سورة فاطر: ١٠].

فالضمير الفاعل في قوله (يرفعه):

يحتمل أن يعود إلى (الله)، والمعنى: والعمل الصالح يرفعه الله إليه ويقبله.

ويحتمل عوده إلى (العمل)، والمعنى: أن الكلم الطيب يرفع العمل الصالح.

ويحتمل أن يكون عائدا الى (الكلم)، والمعنى: أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب [٢].

٤. التقديم والتأخير:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾[سورة الأعراف:١٨٧].

أي: يسألونك عنها كأنك حفي.

٥. غرابة اللفظ [٣]:

ومثاله: قوله تعال:﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾[سورة المعارج آية:١٩] فإن هذا اللفظ غريب لا يفهم المراد منه، وفسره ما جاء بعده، قال تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [سورة المعارج آية :

(١) ينظر: البحر المحيط (٦٥/٥)، وإرشاد الفحول (١٦/٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٣٠/١٤)، ومعترك الأقران (٢١٧/١)، والإتقان (٥٣/٢)، وزاد المسير(٤٧٨/٦) والنكت والعيون (٣٧٠/٣).

(٣) ويوجد مؤلفات كثيرة في غريب القرآن منها: غريب القرآن لابن قتيبة(٢٧٦هـ)، وغريب القرآن للسجستاني (٣٣٠هـ)، وتذكرة الأريب لابن الجوزي(٥٩٧هـ)، وتحفة الأريب لأبو حيان(٧٤٥هـ)، والتبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم(٨١٥)، وتفسير غريب القرآن للكواري(معاصر)، والسراج في بيان غريب القرآن للخضيري (معاصر).

٢٠_٢١] [(١)].

٦. قلة الاستعمال [(٢)]:

مثاله: قوله تعالى: (يلقون السمع) [الشعراء: ٢٢٣]، أي: يسمعون.

وقوله تعالى: (ثاني عطفه) [الحج:٩]، أي: متكبراً.

٧. قلب المنقول:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾[سورة التين آية :٢]، أي: طور سيناء.

وقوله تعالى:﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ ١٣٠﴾[سورة الصافات آية:١٣٠]، أي: إلياس.

٨. التكرير القاطع لوصل الكلام في الظاهر:

مثاله: قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِمَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُمۡ أَتَعۡلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحٗا مُّرۡسَلٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ [سورة الأعراف آية:٧٥]، معناه: الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا.

٩. الإبهام:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾ [سورة الأنعام آية:١٤١]، فإن الحق في الآية مجهول الجنس والقدر والنوع، والآية لم توضح المراد منه، فافتقر إلى البيان.

١٠. تعدد مرجع الصفة:

مثاله: قوله تعالى:﴿ إِنَّا أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا فِي يَوۡمِ نَحۡسٖ مُّسۡتَمِرّٖ﴾ [سورة القمر آية:١٩]، فمرجع الصفة في قوله (مستمر) له احتمالان:

الأول: أن يكون صفة "نحس "، فيكون المراد استمرار النحوسة.

الثاني: أن يكون صفة "يوم"، فيكون المراد في يوم استمر عليهم حتى أهلكهم [(٣)].

(١) ينظر: الإتقان (٥٣/٢)، وزاد المسير (٣٦٣/٨)، والنكت والعيون (٣٠٦/٤).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٦٢/٨)، وزاد المسير(٢٢٥/٣).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣٧/١٧)، وأسباب الإجمال (٥٠).

المبحث الثاني
المجمل عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريفه اصطلاحاً.

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريف المجمل حتى ربما زادت على العشرين تعريفاً، وذلك تبعاً لأغراضهم ومذاهبهم الفقهية، حيث انقسموا في التأليف فيه على طريقتين؛ على طريقة الشافعية وهي ما تسمى بمدرسة المتكلمين وطريقة الحنفية وهي ما تسمى بمدرسة الفقهاء، واتفق الأصوليون من المتكلمين والحنفية على اعتبار المجمل من أقسام المبهم والخفي الدلالة، وطلباً للاختصار وعدم الاسهاب بالدخول في تفاصيل ليس مقامها هنا [1] فسأكتفي بذكر بعض تعريفات المدرستين فيما يلي:

أولاً: تعريفات المجمل عند المتكلمين منها:

«المجمل: وهو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم» [2].

«المجمل: ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره» [3].

«المجمل: هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف

(١) للاستزادة حول تعريف المجمل عند الأصوليين. ينظر: أصول الشاشي (٥٦)، والمعتمد (٣١٧/١)، وإحكام الفصول (١٧٢)، وكشف الأسرار (٨٦)، والعدة (١٤٢/١)، واللمع (٢٧)، وأصول السرخسي (١٦٨/١)، والمستصفى (٣٤٥/١)، والمحصول (٤٦٣/١)، وروضة الناظر (٢٩/٢) الإحكام (١١/٣)، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢١٨/١)، والبحر المحيط (٤٣/٣).

(٢) أصول الشاشي (٨١).

(٣) اللمع في أصول الفقه (٤٩).

الاستعمال» [١].

«المجمل: في اصطلاح الأصوليين هو المبهم والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه» [٢].

«المجمل: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه»[٣].

«المجمل: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء» [٤].

«المجمل: ما لم تتضح دلالته» [٥].

ثانياً: تعريفات المجمل عند الفقهاء منها:

«المجمل: وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل» [٦].

«المجمل: فهو ضد المفسر مأخوذ من الجملة وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد» [٧].

فهذه بعض التعريفات التي ذكرها الأصوليون للمجمل، ولعل الأظهر من هذه التعريفات والمختار منها هو تعريف ابن الحاجب والسبكي.

---

(١) المستصفى (١٨٧).

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني (١٥٣/١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٩/٣).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣).

(٥) وهو تعريف ابن الحاجب، والسبكي. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب (٣٥٧/٢)، وجمع الجوامع (٩٨/٢).

(٦) كنز الوصول الى معرفة الأصول (٩/١).

(٧) أصول السرخسي (١٦٨/١).

وهو أن: «المجمل: ما لم تتضح دلالته» أو بلفظ «ماله دلالة غير واضحة».

فهذا التعريف جامع مانع سلم من الاعتراضات واختاره أغلب العلماء [١] لاختصاره وشموله.

شرح التعريف:

فقوله "ما" جنس في التعريف يشمل اللفظ والفعل.

وقوله "له دلالة" قيد أول يخرج به المهمل، فإنه لا دلالة له على شيء. فلا يوصف بالإجمال ولا بالبيان.

وقوله "غير واضحة" قيد ثاني يخرج به المبين لأن دلالته واضحة وكذلك النص والظاهر[٢].

وهذا التعريف يتوافق مع التعريف المختار للمجمل عند المفسرين فيما تقدم وهو ما ذهب إليه السيوطي في تعريف المجمل: «بأنه ما لم تتضح دلالته» [٣].

وبعد هذا العرض للتعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي الذي ذهب اليه المفسرون والأصوليون في تعريف المجمل نخلص الى أن هناك علاقة وثيقة ومتلازمة بينها، ويتبين أن المجمل في معناه الاصطلاحي لا يخرج عن حدود التعريف اللغوي فقد أخذ بعضها بحجز بعض[٤].

---

(١) منهم: ابن مفلح في أصول الفقه (٩٩١/٣)، والفناري في فصول البدائع (١٠٥/٢)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٧٥١/٦)، والبدخشي في مناهج العقول (١٤٢/٢). وينظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٥/٣)، ودراسات أصولية لمحمد الحفناوي(٦٧٦).

(٢) ينظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه لمحمد الحفناوي (١٣)، وأسباب الإجمال لأسامه محمد (١٤).

(٣) الإتقان (٥٩/٣).

(٤) ينظر: المجمل والمبين في القرآن لعبد الفتاح خضر (٩).

المطلب الثاني: اختلاف الأصوليون في بقاء المجمل بعد وفاة الرسول ﷺ

بعد أن تبين بالإجماع وقوع المجمل في القرآن الكريم فيما سبق، نجد أن الأصوليون اختلفوا في بقاء الإجمال بعد وفاة الرسول –عليه الصلاة والسلام– على ثلاث مذاهب[1]:

المذهب الأول: لا يجوز بقاء المجمل بدون بيان بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقاً.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. بقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة المائدة آية:٣].

فهذه الآية تدل على أن الله أكمل الدين والأحكام وأن كل شيء بين وفصل للناس.

٢. وبقوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[سورة النحل آية :٤٤].

فهذه الآية تدل على أن وظيفة الرسول –صلى الله عليه وسلم –بيان المجمل فبقاء المجمل بدون بيان تقصير بهذه الوظيفة، وإخلال بها وهو غير جائز.

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن: "المقصود من هذه الآية: بيان الأحكام الشرعية التكليفية وما يتعلق بها، حتى يعبد الناس اللَّه سبحانه وتعالى على بصيرة وهي: ما تدعو الحاجة إليها، أما ما لا تدعو الحاجة إليه، فلا يلحق الناس حرج فيما لو لم يعلموا بيانه"[2].

(١) ينظر: البحر المحيط (٢٠٣/٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣٢٥/١)، وارشاد الفحول (١٦٨).

(٢) المهذب في علم فقه الأصول المقارن (١٢٤١/٣).

المذهب الثاني: يجوز بقاء المجمل بدون بيان بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقاً.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾[سورة آل عمران آية:٧]

إذ الوقف هنا :﴿وَمَا يَعلَمُ تَأوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾كما عليه جمهور العلماء، وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة لعدم القائل بالفرق بينهما. كما أنه لا يترتب على فرض بقاء المجمل محال عقلاً، فكان جائزاً.

المذهب الثالث: التفصيل في ذلك فما يتعلق به حكم تكليفي فلا يجوز؛ لأنه تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وغيره يجوز لعدم وجود ضرورة تدعو إلى بيانه، وهو الصواب.

قال إمام الحرمين الجويني:" والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال ومالا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه واستئثار الله تعالى بسر فيه وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يناقضه"(١).

ومثال ذلك "لأسماء الشرعية مثل الصلاة فإنا نعلم قطعا أن معناها اللغوي وهو الدعاء غير مراد فلا بد من معنى آخر شرعي، وهو غير مدرك بالعقل إلا ببيان من الشارع وقد بينه قولا وفعلا، وكالربا فإنه لغة مطلق الزيادة، ولا شك أنه ليس كل زيادة

(١) البرهان في أصول الفقه (١/١٥٦).

محرمة، فهي زيادة مخصوصة في الشرع وهي غير معلومة إلا بالبيان وقد بينها وأما ما لا يتعلق به التكليف كالمتشابه الذي لا يدرك لا بالعقل ولا بغيره فيجوز"[1].

وبعد عرض هذه المذاهب نجد أن نوع الخلاف لفظي؛ لعدمِ تأثر الفروع به، والظاهر أن ذلك لم يقع؛ حيث إن كل مجمل قد بين قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم[2].

(١) نهاية السول شرح منهاج الأصول (٢ /٥١٣).

(٢) ينظر: المهذب في علم فقه الأصول المقارن (١٢٤٢/٣).

المطلب الثالث: حكم المجمل إذا ورد [1].

لما كان المجمل غير واضح الدلالة، فإنه يختلف حكمه إن كان قبل البيان أو بعده، ويمكن أن نلخص ما جاء عن العلماء في حكمه من خلال التقسيم التالي:

أولا: حكم المجمل قبل بيانه:

اختلف العلماء في العمل بالمجمل قبل بيانه على قولين:

القول الأول: أنه يتوقف فيه إلى أن يرد بيانه وتفسيره، مع اعتقاد وجوبه وأن مراد الشارع منه حق [2]، وذهب إلى هذا السرخسي

والشاشي وابن قدامة والشاطبي والشوكاني وغيرهم.

قال ابن النجار: «وحكمه: أي: المجمل التوقف على البيان الخارجي، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه، لعدم دلالة لفظه على المراد به وامتناع التكليف بما لا دليل عليه» [3].

وهذا التوقف مؤقت بفترة الرسالة، يقول محمد الصالح: «إن التوقف عن العمل قبل البيان، إنما يكون في عهد الرسالة أما بعد انقضاء تلك الفترة المباركة فاعتقادنا وهو ما يبينه الواقع أن البيان قد حصل فلا مجال للتوقف لذا فإن المكلف بعد معرفته

(١) حكم المجمل من المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه على مبحث المجمل ولم يتعرض لها علماء علوم القرآن. ينظر: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه لدكتور فهد الوهبي (٣٥٤).

(٢) ينظر: أصول الشاشي (٥٧)، وأصول السرخسي (١٦٨/١)، والإشارة في أصول الفقه (٦٩)، وروضة الناظر (٣١/٢)، والبحر المحيط (٤٥/٣)، وإحكام الفصول (٢٨٤)، وإرشاد الفحول (١٦٨)، ومعالم أصول الفقه (٣٩٦)، وينظر أيضاً: الجامع لمسائل أصول الفقه د. عبد الكريم النملة (١٩٨)، والمهذب في أصول الفقه له أيضاً (١٢٢٥/٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤).

بالأحكام يعمل على بينة وهدى لأن مجمل الكتاب قد وقع له البيان» [1].

وقال الدكتور محمد الدريني: «وما قاله الأصوليون من أنه يجب التوقف حتى يعلم المراد، فإنه لا توقف الآن، وقد فسر كل مجمل» [2].

القول الثاني: جواز العمل بالمجمل قبل بيانه، وذهب إلى هذا القول السمعاني، والماوردي، والروياني، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه رسول الله إلى اليمن، فقال له الرسول صلى الله علية وسلم: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [3].

فقد تعبدهم بالزكاة قبل بيانها، وأوجب عليهم إلتزامها قبل أن يفهموها.

قال الغزالي:" يجوز الخطاب بمجمل يفيد فائدة ما؛ لأن قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [سورة الأنعام آية:١٤١]يعرف منه وجوب الإيتاء ووقته وأنه حق في المال، فيمكن العزم فيه على الامتثال والاستعداد له، ولو عزم على تركه عصى. وكذلك مطلق الأمر إذا ورد ولم يتبين أنه للإيجاب أو الندب أو أنه على الفور أو التراخي أو أنه للتكرار أو للمرة الواحدة أفاد علم اعتقاد الأصل ومعرفة التردد بين الجهتين، وكذلك:﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[سورة البقرة آية: ٢٣٧] يعرف إمكان سقوط المهر بين الزوج والولي فلا يخلو عن أصل الفائدة، وإنما يخلو عن

(١) تفسير النصوص (١/ ٢٩٩).

(٢) المناهج الأصولية (١٣٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب: الزكاة باب: وجوب الزكاة ح: (١٣٩٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥١) ح: (١٩).

كمالها. وذلك غير مستنكر بل هو واقع في الشريعة والعادة بخلاف قوله " أبجد هوز " فإن ذلك لا فائدة له أصلا"[1].

ثانياً: حكم المجمل بعد بيانه:

أ. إن كان البيان من الشارع قطعياً شاملاً، وجب العمل به، وفقاً لما جاء به البيان كما في الصلاة والزكاة والحج ونحوها، حيث بينها الشارع بياناً شافياً كافياً صار به المجمل من المفسر.

إن كان البيان من الشارع غير قطعي وغير شامل، فإنه يجب العمل بالقدر الذي تم بيانه ،وأما ما قصر التفسير عن بلوغه ،فإنه محل للاجتهاد في تبيين مراد الشارع سبحانه ، فلا يتوقف البيان الكامل في كل الاحوال على الشارع فقط ،وإنما يكون من قبل المجتهدين من علماء الشريعة والدين عن طريق البحث والتأمل ، ومثّلوا لهذا بقوله تعالى في النّفقة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[سورة الطلاق آية:٧].

ب. حيث أجملت الآية النّفقة في أقلّها وأوسطها وأكثرها حتّى اجتهد العلماء في تقديرها. وهذا من حكم ورود المجمل في القرآن الكريم كما مر بنا قبل هذا.

ومثال ذلك أيضاً الربا في قوله تعالى (وحرم الربا) فإنه مجمل بينه النبي ﷺبقوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ» [2].

(١) المستصفى (١٩٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب: بيع الفضة بالفضة (١٦٩) ح: (٢١٧٦) ومسلم في صحيحه في كتاب: المساقاة باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٩٥٣) ح: (٤٠٦٤) واللفظ له، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والمتأمل في الحديث يجد أن الربا غير محصور في هذه الأصناف الستة، ولكن بذكره ﷺ لهذه الأصناف يكون قد فتح الباب للعلماء بالبحث والاجتهاد لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ما ورد في الحديث [1].

قال الفناري: «حكم المجمل هو التوقف إلى الاستفسار عملا مع اعتقاد حقيقة ما هو المراد حالا ثم الطلب والتأمل إن احتيج إليهما كما في الربا فإن حديث الأشياء الستة الحاصل من الاستفسار معلل بالإجماع فيطلب معانيه الصالحة للعلية ويتأمل لتعيين ما هو العلة فيعدى بحسبه وإن لم يحتج إليهما يكتفي بالاستفسار فإن كان بيانه قطعيا صار مفسرا كما في الصلاة والزكاة» [2].

والصواب كما تقدم هو عدم بقاء المجمل في كتاب الله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد بين لأمته جميع الشريعة أصولها وفروعها، ومن النادر جدًّا أن تجد ألفاظًا في القرآن الكريم غير واضحة الدلالة على المعنى المراد على وجه من الوجوه المعقولة، بل ذلك مفقود فيه؛ لأن القرآن الكريم قد نزل هداية للخلق، ومنهجًا للحياة، فجاء من أجل ذلك مبينًا في معانيه ومراميه.

وقد أمرنا الله بتدبُّر آياته، فكان مقتضى ذلك الأمر أن تكون معانيه في مستوى إدراكنا على وجه مقبول شرعًا وعقلًا، حتى الأشياء التي اختص الله بعلمها لم يخف الله -جل شأنه-عنا دلالتها على المعنى الذي يمكننا تصوره، على نحو يناسب عقولنا.

وقد وردت في القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة ألفاظ كثيرة مجملة في مواضع، مبينة في مواضع أخرى بيانًا وافيًا، ووردت ألفاظ أخرى مجملة مبينة بعض البيان، فكانت هذه

(١) ينظر: كشف الأسرار (٨٦/١)، والمعنى في أصول الفقه (١٢٩)، والوجيز في أصول الفقه (٥٢)، وأصول الفقه لزحيلي (٣٤١/١)، وعلم أصول الفقه لخلاف (١٧٤).

(٢) فصول البدائع (١٠٤/٢)

الألفاظ من قبيل المشْكَل [1] الذي يحتاج إلى نظر وتأمُّل، لإزالة إشكاله ومعرفة المقصود منه [2].

❁❁❁❁❁

(١) هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه، وهذه القرينة في متناول البحث. ينظر: أصول السرخسي (١٦٨/١)، ومشكل القرآن الكريم (٤٣).

(٢) ينظر: دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر (٢٣٧/١).

المطلب الرابع: أسباب الإجمال عند الأصوليين.

للإجمال عند الأصوليين أسباب عدة؛ وقد اختلفت هذه الأسباب وتعددت بناء على اختلاف نظرتهم لمفهوم المجمل؛ إلا أن اختلافهم لم يمنع من اتفاقهم على بعض أسباب الإجمال التي تكاد تلتقي عليها كلمة الأصوليين [(١)]؛ منها ما يلي:

أولاً: استعمال الشارع الألفاظ أو الأسماء في غير معناها اللغوي:

إن استعمال الشارع الألفاظ أو الأسماء في غير معناها اللغوي بما ضمنها من زيادة على المعنى اللغوي ذات مدلول آخر اختص به الشرع؛ كالصلاة فهي في اللغة بمعنى الدعاء والزكاة بمعنى النماء والصوم بمعنى الإمساك..وهكذا.

أما في الشرع فلها معناً آخر، وهذا التصرف في الألفاظ ليس خاصاً فقط بالتشريع بل قد درج أصحاب كل فن من الفنون على وضع مصطلحات خاصة بهم وبعلومهم تدل على مفاهيمهم وأغراضهم [(٢)].

يقول الأصفهاني: "إذا علمنا انتقال اللفظ من المفهوم اللغوي إلى غيره، ولم نعلم المنتقل إليه كان اللفظ مجملا باعتبار أفراد المنتقل إليه قبل العلم بها" [(٣)].

ثانياً: الاشتراك في اللفظ:

وعرفه الإسنوي بأنه:" اللفظ الموضوع لكل واحد من المعنيين فأكثر"[(٤)].

---

(١) وهناك أسباب لم يتفق عليها الأصوليون منها: غرابة اللفظ وعدم دلالة اللفظ على شيء بعينه، ودخول استثناء مجهول على جملة معلومة المعنى وتردد الصفة وتردد اللفظ بين مجازات متعددة عند تعذر حمله على حقيقته والتردد في عود الضمير. ينظر: كشف الاسرار (٨٦/١)، وشرح اللمع (٤٥٥/١)، والإحكام (١٣/٣).

(٢) ينظر: إحكام الفصول (١٩٨)، والمناهج الأصولية (١١١).

(٣) ينظر: الكاشف عن المحصول (٥١/٥).

(٤) نهاية السول (٢٢٤/١).

ومن هذا القبيل قوله تعالى:﴿ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝٥٠ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴾ [سورة المدَّثر آية:٥١-٥٢]، فلفظ:﴿ قَسْوَرَةْ ﴾مشترك بين (الرامي) وبين (الأسد)، فحمر الوحش إذا رأت الرامي فرت، والحمر الأهلية إذا رأت الأسد فرت، واللفظ صالح للمعنيين؛ فيُحمل على المعنيين جميعاً.

ومثال آخر: ومثال الاشتراك في الاسم﴿ قُرُوءٍ ﴾في قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[سورة البقرة آية: ٢٢٨]

فإنه يحتمل أمرين:

الأول: الحيض.

الثاني: الطهر.

ثالثاً: التركيب في اللفظ:

ومثاله في المركب الموصول مع صلته؛ قوله تعالى:﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٣٧].

فإن له تأويلات بأنه:

الأول: الزوج.

الثاني: ولي الزوجة.

الثالث: والد البكر، وسيد الأمة؛ فإن احتمال إرادة المعاني دون ترجيح أحدهما على الآخر سبباً في إجماله [(١)].

وهناك أسباب آخرى ذكرها المتكلمون؛ بناء على توسعهم في مفهوم المجمل [(٢)].

(١) ينظر: تيسير التحرير (١/١٦١)، والمستصفى (١/٣٦٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/٤٦)، والإجمال والبيان عبد الحكيم (٢٠).

المبحث الثالث
مقارنة المجمل عند المفسرين والأصوليين.

من خلال التأمل والاطلاع يمكن أن نلخص أبرز الفروق بين المجمل عند المفسرين والأصوليين، فيما يلي:

أولا: أنهم جميعهم في الغالب لم يعرفوا المجمل في اللغة [(١)].

ثانياً: أنهم اتفقوا جميعهم أن المجمل هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى، ولا يمكن معرفة المقصود منه إلا ببيان.

ثالثاً: غالب المفسرين وعلماء علوم القرآن لم يعرفوه اصطلاحاً [(٢)]، بينما نجد أن جميع الأصوليين قد اعتنوا بتعريف المجمل في الاصطلاح وذكروا عدة تعاريف له.

رابعاً: تعريفات المفسرين وعلماء علوم القرآن جاءت مقتضبة ومختصرة وغير شاملة، حيث يذكر غالبهم تعريفاً واحداً فقط بلا تفصيل، بينما نجد علماء الأصول قد توسعوا في تعريفاتهم وفصلوا فيها وتناولوها من نواحي مختلفة.

خامساً: أجمع المفسرون والأصوليون على وقوع المجمل في القرآن الكريم.

سادساً: أن المجمل عند جمهور المفسرين وعلماء علوم القرآن ومن سلك طريقة المتكلمين من الأصوليين أعم منه عند الحنفية، فالمجمل عندهم هو المبهم.

يقول الغزالي: «اللفظ المفيد بالإضافة إلى مدلوله إما ألا يتطرق إليه احتمال فيسمى نصاً، أو يتعارض فيه الاحتمالات من غير ترجيح فيسمى مجملاً ومبهماً» [(٣)].

وعلى هذا لا يكون المجمل قسما من أقسام المبهم كما يقول الحنفية، بل هو نفسه،

---

(١) وقفت على تعريفه في اللغة فقط عند الزركشي في البحر المحيط (٥٩/٥)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤١٣/٣).

(٢) وقفت لتعريفه في الاصطلاح فقط عند البلقيني في مواقع العلوم (١٤٠)، والسيوطي في الإتقان (٥٩/٣) وابن عقيلة في الزيادة والإحسان (١٣٦/٥).

(٣) المستصفى (١/ ٣٣٦).

ويكون كل مجمل عند الحنفية مجمل عند الجمهور ولا عكس [1].

سابعاً: تتقارب أسباب الإجمال عند المفسرون والأصوليون بما يتناسب مع الهدف في مؤلفاتهم، ولا بد من الإشارة إلى أن القواعد الأصولية التي استنبطها وأسسها الأصوليون؛ قد أفاد منها المفسرون وبنوا عليها تفسيراتهم في العديد من الأحكام وكثيرا ما يشيرون إليها خلال تفسيرهم للآيات.

فجزاهم الله خيرا على ما قدموه جميعا من خدمة لهذا الدين من مفسرين وأصوليين كلا في مجال تخصصه حتى تكاملت الجهود وأثمرت وكان لها الأثر الكبير في الكشف والبيان عن بعض جلال وجمال واعجاز هذا الكتاب العزيز، الذي لا تنقضي عجائبه، ولا يزال يبهر العلماء في كل عصر وكل مصر وصدق الله (قل لوكان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا).

(١) يقسم الحنفية المبهم أو خفي الدلالة إلى أربعة أقسام: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، وعلى هذا يعد المجمل عندهم قسما من أقسام المبهم، فكل مجمل عندهم مبهم دون العكس. ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/١٢٦)، تفسير النصوص (١/٣٤١) المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه (٣٢٤).

الخاتمة:

الحمد لله على تمام نعمته، والصلاة والسلام على خير معلم للأنام نبينا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم.

وبعد:

تتلخص أهم النتائج التي انتهيت إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

١- أن المجمل: هو ما لم تتضح دلالته أو هو: ماله دلالة غير واضحة.

٢- أجمع المفسرون والأصوليون على وقوع المجمل في القرآن الكريم.

٣- يتوقف العمل بالمجمل إلى أن يرد بيانه وتفسيره، مع اعتقاد وجوبه وأن مراد الشارع منه حق وهذا التوقف إنما يكون في عهد الرسالة أما بعد انقضاء تلك الفترة المباركة فلا مجال للتوقف لأن مجمل الكتاب قد وقع له البيان.

٤- أن كل مجمل قد بين قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

٥- نالت أسباب الإجمال في القرآن الكريم اهتماماً كبيرا من المفسرين والأصوليين؛ وقد تناولها كلا منهم بما يخدم النص القرآني.

٦- من النادر جدًّا أن تجد ألفاظًا في القرآن الكريم غير واضحة الدلالة على المعنى المراد على وجه من الوجوه المعقولة، بل ذلك مفقود فيه؛ حتى الأشياء التي اختص الله بعلمها لم يخف -جل شأنه- عنا دلالتها على المعنى الذي يمكننا استيعابه، على نحو يناسب عقولنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ورب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آلة وصحبه
أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١-إبراهيم محمد الجرمي، معجم علوم القرآن، ط١، (دار القلم، دمشق، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٢-أسامة محمد عبد العظيم حمزة، أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في الاستنباط، ط١(دار الفتح القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٣-أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط٢(دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ).
٤-الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١(دار المدني، السعودية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٥-أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط٣ (مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٦-جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ط (دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٩٢م).
٧-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإستراتيجية، ط (هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٨-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، ط (شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة المنورة:).
٩-سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (شرح بالقول لتنقيح الأصول للقاضي عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
١٠- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م).
١١- عبد الرحمن بن عمر البلقيني، مواقع العلوم في مواقع النجوم، تحقيق د. أنور محمود المرسي خطّاب، (دار الصحابة، طنطا).
١٢- عبد الفتاح محمد أحمد خضر، المجمل والمبين في القرآن الكريم، (رسالة ماجستير، جامعة الزهر، كلية أصول الدين والدعوة بطنطا، قسم التفسير وعلوم القرآن).

١٣- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١ (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م).
١٤- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وآخرون ، ط(بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
١٥- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣(مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٦- عبد الله بن محمّد المنصور، مشكل القرأن الكريم، (فهرسة مكتبة المالك فهد الوطنية أثناء النشر، الدمام : ١٤٢٦)،
١٧- ابن عقيلة المكي، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ط١(جامعة الشارقة، الشارقة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)،
١٨- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ط١ (المكتب الإسلامي، بيروت).
١٩- علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي -كنز الوصول الى معرفة الأصول، ط (مطبعة جاويد بريس،كراتشي).
٢٠- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط ٣(دار صادر، بيروت: ١٤١٤هـ).
٢١- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط١(دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت- ١٤١٢ هـ).
٢٢- القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ط١(دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م — ١٤٢٤هـ).
٢٣- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٤(مكتبة الشروق الدولية، القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٢٤- محمد إبراهيم الحفناوي، أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، ط١(دار الوفاء، المنصورة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٢٥- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، (دار المعرفة – بيروت).
٢٦- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).
٢٧- محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن، ط٢(دار المنار، القاهرة).
٢٨- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١(دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)،
٢٩- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢(مؤسسة الريّان، بيروت : ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٣٠- نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، (دار الكتاب العربي – بيروت).
٣١- أحمد بن فارس ، أبو الحسين، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٣٢- شهاب الدين أحمد بن يوسف ، المعروف بالسمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: محمد باسل عيون السود (دار الكتب العلمية: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).
٣٣- محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢٠٠١م).
٣٤- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المكتبة العلمية – بيروت)
٣٥- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٣٦- محمد بن عمر بن الحسن ، أبو عبد الله الرازي ،الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط٣(دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٤٢٠هـ).
٣٧- نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (دار

الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦ هـ).
٣٨- محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨ هـ).
٣٩- إبراهيم بن إسماعيل الأبياري الموسوعة القرآنية (الناشر: مؤسسة سجل العرب الطبعة: ١٤٠٥ هـ)
٤٠- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي معترك الأقران في إعجاز القرآن (دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)
٤١- مباحث في علوم القرآن المؤلف :صبحي الصالح (الناشر :دار العلم الطبعة : الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠).
٤٢- بدر الدين محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبي: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٤٣- عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط٢، (دار الكتب العلمية- بيروت:١٤٢٤هـ).
٤٤- تقي الدين محمد بن أحمد، أبو البقاء الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢(مكتبة العبيكان: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).
٤٥- شرح الكوكب الساطع له(٣٩٣/١)
٤٦- الأصلان في علوم القرآن أ. د. محمد عبد المنعم القيعي رحمه الله الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م
٤٧- علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن ، الشهير بالماوردي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،(دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان).
٤٨- محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، ط ٣(دار الكتاب العربي : بيروت،١٤١٧هـ).
٤٩- جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٢٢هـ.
٥٠- عبد الله بن مسلم، أبو محمد ، ابن قتيبة الدينوري، غريب القرآن لابن قتيبة،

تحقيق: سعيد اللحام.
٥١- عثمان بن سعيد بن خالد ، أبو سعيد السجستاني، غريب القرآن ، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، ط٢(دار ابن الأثير – الكويت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٥٢- جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج الجوزي، تذكرة الأريب في تفسير الغريب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
٥٣- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس ،(دار الكتب العلمية – بيروت:١٤٠٣هـ).
٥٤- سليمان بن خلف القرطبي، أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول، حققه و قدم له و وضع فهارسه : عبد المجيد تركي (دار الغرب الإسلامي . بيروت: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٥٥- العدة في أصول الفقه المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠
٥٦- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار المؤلف: حافظ الدين النسفي دار الكتب العلمية
٥٧- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين ،البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،(دار الكتب العلمية بيروت – لبنان: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٥٨- أصول الفقه المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٥٩- فصول البدائع في أصول الشرائع المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦
٦٠- علي بن سليمان، أبو الحسن المرداوي ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح (مكتبة الرشد - الرياض: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٦١- أصول الفقه المؤلف: محمد أبو النور زهير الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث
٦٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع المؤلف: محمد بن جمال الزركشي بدر الدين أبو عبد الله المحقق: سيد عبد العزيز -عبد الله ربيع الناشر: مؤسسة قرطبة سنة النشر: ١٤١٨هـ_١٩٩٨م
٦٣- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض
٦٤- عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول(دار الكتب العلمية- بيروت: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
٦٥- المسائل المشتركة بين علوم القرآن الكريم وأصول الفقه وأثرها في التفسير إعداد: د. فهد بن مبارك بن عبدالله الوهبي وصف الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم الكتاب والسنة - جامعة أم القرى الناشر: مركز تفسير للدراسات القرآنية - الطبعة الأولى ٢٠١٥م
٦٦- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ
٦٧- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م
٦٨- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي المؤلف : د.محمد أديب صالح. دار النشر:المكتب الإسلامي -لبنان ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٦٩- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د. فتحي الدريني مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م
٧٠- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- صحيح البخاري- تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة : ١٤٢٢هـ). (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
٧١- مسلم بن الحجاج ، أبو الحسن النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،(صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت).

٧٢- المغني في أصول الفقه؛ المؤلف: عمر بن محمد بن عمر الخبازي جلال الدين أبو محمد؛ المحقق: محمد مظهر بقا؛ الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٣هـ
٧٣- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ
٧٤- محمد سليمان عبد الله الأشقر. الواضح في أصول الفقه للمبتدئين سنة النشر: ١٤٠٤ — ١٩٨٤ الناشر : الدار السلفية
٧٥- عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه الناشر: مكتبة الدعوة -شباب الأزهر (الطبعة٨ الثامنة لدار القلم)
٧٦- الكاشف عن المحصول لشمس الدين الأصفهاني؛ اعداد محمد مصطفى ابو زيد؛ اشراف محمد شوكت العدوي رسالة (ماجستير) -جامعة الأزهر، ١٤٠٩ هـ
٧٧- تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي -مصر (١٣٥١ هـ -١٩٣٢ م) دار الكتب العلمية -بيروت
٧٨- الإجمال والبيان وأثرهما في اختلاف الفقهاء محمد حسنى عبد الحكيم القاهرة ١٩٨٢م
٧٩- محمد بن الحسن البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (مطبوع مع شرح الأسنوي- مطبعة صبيح).

****